التكبيرة

وجب تكبير التشريق التشريق في اللغة تقديد اللحم وعن الخليل فالاضافة للبيان فقبل التسمية بتكبير التشريق وقعت على قولهما لان شيئا من التكبير لا يقع في ايام التشريق عنده كما يأتي ويجوز ان يقال باعتبار الغرب اخذا سم ايام التشريق وهي الثلثة بعد يوم النحر وايام النحر يوم العيد ويومان بعده فالاول منها الاربعة نحر بلا تشريق والرابع تشريق بلا نحر والاثنان نحر وتشريق مرة احتراز عن قول الشافعي فان التكبير عنده ثلث مرات الله اكبر ولا يزيد عليها ولو في التهليل بعده قولا من فجر يوم عرفة بلا خلاف بين علمائنا الى عصر العيد فيكون التكبير عقيب ثمان صلوات فور متعلق بيجب اي عقيب فرض بلا فصل يمنع البناء

الشمس يوم الفطر قبل ان يصلي صلوة العيد سقطت صلوة العيد ولا يصلي من الغد الا اذا تركوا بعذر فيصلي من الغد قبل الزوال واذا زالت الشمس من الغد سقطت صلوة العيد سواء تركوها بعذر او بغير عذر ان كان له عذر يمنع الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك ومن فاتته صلوة العيد وحده لم يقضها كذا في القدوري وغيره نه قال الشافعي من فاتته صلوة العيد يصلي وحده نه هذا بناء على ان المنفرد هل يصلي صلوة العيد عندنا لا يصلي وحده وعند الشافعي يصلي لان الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده نه ان احب ان يصلي وحده فليصل وحده اربع ركعات لما روي عن ابن مسعود انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرا في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي عم وعدا جميلا وثوابا جزيلا كذا في المحيط نه ايام النحر ثلثة ايام وايام التشريق ثلثة ايام ويمضي في ذلك اربعة ايام فاليوم العاشر من ذي الحجة نحر خاص والثالث عشر تشريق خاص واليومان فيما بينهما النحر والتشريق جميعا كذا في خلاصة الفتاوى نه اختلف العلماء في ان تكبير التشريق سنة او واجب وذكر الامام التمرتاشي تكبير التشريق في الايضاح وفي شرح بكر وابي اليسر والبزدوي وابن ذر واجب كذا في تحفة الفقهاء وفي المحيط تكبير التشريق سنة

من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات

وبه قال الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وذكر في خلاصة الفتاوى ان علماءنا اتفقوا على ان ابتداء تكبير التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفة واختلفوا في اختتامه انه عقيب صلوة العصر من يوم النحر وهي ثمان صلوات عند ابي ح وقال ابو يوسف وم عقيب صلوة العصر من آخر ايام التشريق وهي ثالث وعشرون صلوة ولنا عند الشافعي وعليه عمل الناس اليوم حف ثم هذا التكبير على اهل الامصار في الصلوات المكتوبات المؤديات بالجماعة جماعة مستحبة حتى لا يجب على النساء وان صلين بجماعة وعندهما كل من صلى المكتوبة في هذه الايام فعليه التكبير مسافرا كان او مقيما رجلا كان او امراءة في المصر او في غيره في الجماعة او وحده خف لا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلوة العيد ويكبر عقيب الجمعة التكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وذكر في العناية ان الشافعي يذكر التكبير ثلث مرات نه اما المسافرون اذا صلوا بجماعة في مصر فيهم وايتان نف لو ترك الصلوة من ايام التشريق وقضى في تلك الايام فانه يكبر بلا خلاف كذا في خلاصة الفتاوى نف لو ترك الصلوة في غير هذه الايام فتذكر في هذه الايام يقضي بلا تكبير نف لو ترك صلوة في هذه الايام وقضاها في غير ايام التشريق

فصل في الجنائز

اذا قرب الرجل من الموت وجه الى القبلة الايمن لان العرف فيما بين الناس ان يضجع مستلقيا على قفاه وقيل بان هذا ايسر لخروج الروح للناس